دار الافتاء جامعہ طہ

کتاب: الاذکار والادعیہ	باب: مایتعلق بالنمائم	عنوان: تعویز کے متعلق
فتوی نمبر: 871	تاریخ: 10:12:2023	نوعیت: بحسب الترتیب
مستفتی: حنیف اللہ	مجیب: مفتی حماد فضل	تصدیق و تصحیح: مفتی زکریا جامعہ اشرفیہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

سوال:۔ تعویز بنانا ٹھیک ہے یا نہیں تحریر کے زریعے جواب بھیج دیں. میں دس سال سے بیمار تھا. دس سال ڈاکٹر سے علاج کیا. اور درمیان میں میں نے تعویز نہیں بنایا تھا. ڈاکٹر کے میڈیسن سے کوئی فرق نہیں پڑا اور ایک دن میں نے تعویز بنوایا ایک مولانا سے اللہ نے شفاء دیا. ابھی تک ٹھیک ہو. ایک واٹس آپ گروپ میں مجھے بتایا گیا تعویز بنانا ٹھیک نہیں ہے. میں نے جب تعویز ختم کیا بہت حالت خراب ہے. پلیز قران. حدیث کے حوالا دے کہ تعویز بنانا ٹھیک ہے یا نہیں۔

الجواب باسم ملھم الصواب حامدا و مصلیا

تعویذ کی حیثیت فقط دوائی کی سی ہے۔ یہ شفا کے لئے محض ایک سبب ہے۔ اس کا استعمال چند شرائط کے ساتھ جائز ہے۔

1۔ تعویذ مین کوئی شرکیہ یا کفریہ الفاظ نہ لکھے ہوں۔

2۔ تعویذ میں قرآنی آیات یا مسنون اذکار یا اللہ جل شانہ کے اسماء مبارکہ ہوں۔ اگر تعویذ کسی اجنبی زبان میں لکھا ہے تو ایسے تعویذ کو استعمال نہ کیا جائے کمافی الشامیہ۔

2۔ تعویذ کو موثر نہ سمجھے کہ اس سے شفا ملی۔ شفا دینے والی ذات صرف اللہ کی ہے۔ یہ صرف ایک دوائی اور سبب ہے۔ اللہ چاہے گا تو اثر ہو گا۔

3۔ اپنا عقیدہ درست رکھے کہ شفا دینے والا، حوادث نقصانات اور جادو اور نظر سے بچانے والی ذات ایک اللہ کی ہے۔ اس کے علاوہ کوئی نہیں یہ کرنے والا۔ تعویذ نہ بچانے والا ہے نہ شفا دینے والا۔ نہ یہ اعتقاد کرے کہ تعویذ ہو گا تو بچا رہوں گا نہیں ہو گا تو مصائب آئیں گے یا جب تک تعویذ بندھا ہے، کام ٹھیک ہوتے رہیں گے۔ یہ اعتقاد۔ درست نہیں اور یہ تعویذ کو موثر سمجھنا ہے جو شرک ہے۔

جن احادیث مبارکہ میں۔ تعویذ باندھنے کو شرک کہا گیا، انہی وجوہات کی بنا پر کہا گیا۔

عوام الناس عام طور پر ان شرائط کا لحاظ نہیں رکھتی اس لئے تعویذ سے بچنا ہی بہتر ہے اور اس کی ترغیب دی جائے کہ قرآن کریم کی آیات اور مسنون اذکار مستند علماء سے پوچھ کر خود پڑھ لیں۔

(جاری ہے۔۔۔)

وفی المستدرک علی الصحیحین، جلد4 ص458

عن عامر عن أنس، رفعه، قال: «لا رقية إلا من عين، أو حمى، أو دم لا يرقأ

وفی صحیح ابن حبان: التقاسیم والأنواع۔ القسم الثالث من أقسام السنن جلد5 ص139

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَعْقُودٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ يُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ.

وفی سنن ابی داود جلد6 ص131

عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله عن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الرُّقَى والتَمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ» قالت: قلتُ: لِمَ تقولُ هذا؟ واللهِ لقد كانت عَيني تَقْذِفُ وكنتُ أختلِفُ إلى فُلانٍ اليهوديّ يَرْقِيني، فإذا رقَانِي سَكَنَتْ، فقال عبدُ الله: إنما ذاكَ عملُ الشَّيطانِ كان يَنْخَسُها بيدِه، فإذا رقَاها كَفَّ عنها، إنما كانَ يَكْفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «أذْهِبِ البأس ربَّ النَّاسِ، اشْفِ أنت الشَّافي، لا شِفَاءَ إلا شِفاؤُك، شفاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا

وفی شرح معانی الآثار، ۷۱۹۵ جلد4 ص728

عن جابر، قال: كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى. فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرقي من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى. فقال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فليفعل» قال: وأتاه رجل كان يرقي من الحية، فقال «اعرضها علي» فعرضها عليه، فقال: «لا بأس بها، إنما هي مواثيق» فثبت بما ذكرنا أن ما روي في إباحة الرقى، ناسخ لما روي في النهي عنها. ثم أردنا أن ننظر في تلك الرقى، كيف هي؟ فإذا عوف بن مالك حدث عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضا، أنه لا بأس بها ما لم يكن شرك. وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضا

وفی بذل المجهود علی سنن ابی داود، جلد11 ص612، 611

عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بضم فسكون، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان بالقرآن والأدعية ونحوها، (والتمائم) جمع تميمة، والمراد به الخرزات التي تعلقها النساء في أعناقالأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين، (والتولة) بكسر التاء المثناة الفوقية وفتح الواو واللام، نوع من السحر تحبب المرأة إلى زوجها (شرك) أي: من أفعال المشركين، أو لأنه يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيرا حقيقة.

(جاری ہے۔۔۔)

(قالت) زينب: (قلت: لم يقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف) أي: ترمي بالرمص والماء من الوجع (فكنت أختلف) أي: أذهب وأجيء (إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت) العين، وهذا يدل على أن في الرقاء تأثيرا.

(فقال عبد الله: إنما ذلك) أي: سكون العين بعد الرقى (عمل الشيطان، كان ينخسها) أي: يطعنها (بيده، فإذا رقاها) أي: استعان في الرقى بالشياطين (كف عنها، إنما يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب البأس) يا (رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما)

وفی المرقاۃ، جلد7ص2879،2878

(سمعت رسول الله ﷺ يقول:»إن الرقى): أي: رقية فيها اسم صنم أو شيطان أو كلمة كفر أو غيرها مما لا يجوز شرعا، ومنها ما لم يعرف معناها (والتمائم): جمع التميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي أطلقه الطيبي، لكن ينبغي أن يقيد بأن لا يكون فيها أسماء الله تعالى، وآياته المتلوة، والدعوات المأثورة، وقيل: هي خرزات كانت للعرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم، وهو باطل، ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة ذكره بعض الشراح، وهو كلام حسن، وتحقيق مستحسن. (والتولة): بكسر التاء ويضم وفتح الواو نوع من السحر قال الأصمعي: هي ما يحبب به المرأة إلى زوجها ذكره الطيبي، أو خيط يقرأ فيه من السحر، أو قرطاس يكعب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها. قيل: وأما التولة بضم التاء وفتح الواو فهي الداهية، وهذه الأشياء كلها باطلة بإبطال الشرع إياها، ولذا قال: (شرك): أي: كل واحد منها قد يفضي- إلى الشرك إما جليا وإما خفيا. قال القاضي: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية، وكان مشتملا على ما يضمن الشرك، أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك.

قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوي، وله تأثير، وكان ينافي التوكل والانخراط في الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، ومن ثم حسن منه قوله: أنتم آل عبد الله

لأغنياء أي: أعني وأخص آل عبد الله من بين سائر الأنام، ومنها قولها (فقلت: لم تقول هكذا؟): أي: وتأمرني بالتوكل وعدم الاسترقاء، فإني وجدت في الاسترقاء فائدة، لقد كانت عيني تقذف): على بناء المجهول أي: ترمى بما يهيج الوجع ذكره التوربشتي، ويدل عليه قولها الآتي: فإذا رقاها سكنت، وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل أي: ترمى بالرمص أو الدمع، وهو ماء العين من الوجع، والرمص: بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في مؤخر العين. قال الطيبي: ويحتمل بناء الفاعل ولا أحقق أحد اللفظين من طريق الرواية إلا أن الأول هو أكثر ظني.

(جاری ہے---)

وفیہ ایضا

أو تعلقت تميمة): أي: أخذتها علاقة، والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها، فإن القسم الذي اختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته، بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من أصل السنة، وقيل: يمنع إذا كان هناك نوع قدح في التوكل، ويؤيده صنيع ابن مسعود رضى الله عنه على ما تقدم والله أعلم.

وفی الشامیہ۔ جلد6 ص363

قوله: التميمة المكروهة) أقول: الذي رأيته في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير القرآن، وقيل: هي الخرزة التي تعلقها الجاهلية اهـ فلتراجع نسخة أخرى. وفي المغرب وبعضهم يتوهم أن المعاذات هي التمائم وليس كذلك إنما التميمة الخرزة، ولا بأس بالمعاذات إذا كتب فيها القرآن، أو أسماء الله تعالى، ويقال رقاه الراقي رقيا ورقية إذا عوذه ونفث في عوذته قالوا: إنما تكره العوذة إذا كانت بغير لسان العرب، ولا يدرى ما هو ولعله يدخله سحر أو كفر أو غير ذلك، وأما ما كان من القرآن أو شيء من الدعوات فلا بأس به اهـ قال الزيلعي: ثم الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس: وهي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهي عنه وذكر في حدود الإيمان أنه كفر اهـ. وفي الشلبي عن ابن الأثير: التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام،

وفی البحر الرائق، جلد8 ص236

والتداوي لا يمنع التوكل ولا بأس بالرقى؛ لأنه ﷺ كان يفعله وما روي من النهي كان محمولا على رقى الجاهلية؛ لأنهم كانوا يرقون بألفاظ كفر وما رواه ابن مسعود أنه ﷺ قال الرقى والتمائم والتولة شرك محمول على ما ذكرنا قال الأصمعي التولة ضرب من السحر يحبب المرأة إلى زوجها وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «كان النبي ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذتين فلما مرض ﷺ المرض الذي مات فيه جعلت أنفث عليه، وأمس جسده بيده؛ لأنه أبرك من يدي

وفی الموسوعہ الفقہیہ الکویتیہ جلد13 ص32

إن كان المعلق خرزا أو خيوطا أو عظاما أو نحو ذلك فذلك حرام، لقول النبي ﷺ: من تعلق شيئا وكل إليه . ولحديث: أنه ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة - أراه قال من صفر - فقال: ويحك ما هذه؟ قال: من الواهنة. قال أما إنها لا تزيدك إلا وهنا، انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا .

وإن كان المعلق شيئا مما كتب فيه الرقى المجهولة والتعوذات الممنوعة فذلك حرام أيضا.

لقول النبي ﷺ: من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له .

(جاری ہے۔۔۔)

وإن كان المعلق شيئا كتب فيه شيء مما يجوز الاسترقاء به من القرآن أو الأدعية المأثورة، فقد اختلف في جواز ذلك:

فقالت طائفة: يجوز ذلك. وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو ظاهر ما روي عن عائشة وبه قال أبو جعفر، وأحمد في رواية. وحملوا حديث النهي عن التمائم على ما فيه شرك ونحوه من الرقى الممنوعة على ما تقدم بيانه.

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن حكيم ، وبه قال جمع من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود. قال إبراهيم النخعي: كانوا - يعني أصحاب ابن مسعود - يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغيره. وكرهه أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم به المتأخرون، لعموم النهي عن التمائم، ولسد الذريعة؛ لأن تعليقه يفضي إلى تعليق غيره، ولأنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق، بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.

واللہ اعلم بالصواب

کتبہ محمد حماد فضل

نائب مفتی دارالافتا جامعہ طہ

الجواب صحیح محمد زکریا

مفتی محمد زکریا دامت برکاتہم

مفتی جامعہ اشرفیہ لاہور ۱/۶/۲۰۲۳

25 جمادی الاولیٰ 1445ھ۔ بمطابق 10 دسمبر 2023